

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

جرى في ضمان العبد بغير إذن السيد لأن الالتزام ها هنا جرى في ضمن عقد مأذون فيه .
وقد يمتنع الشيء مقصودا وان حصل في ضمن عقد لم يمتنع ونظيره يصح خلع العبد قولا واحدا
ويمتنع من تمليك السيد بعقد الهبة على اصح الوجهين ومسائل هذا الفصل تخرج عن حد العد .
أما لو قال الراوي هذا منسوخ لم يقبل لجواز ان يقوله عن اجتهاد منه ولا يلزمنا ذلك
الاجتهاد أو لا يقتضيه رأينا وقال الكرخي ان عين الراوي الناسخ كقوله هذا نسخ هذا فالأمر
كذلك لجواز ان يقوله عن اجتهاد وان لم يعينه بل اقتصر على قوله هذا منسوخ قبل لأنه لولا
ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقا .
قال الإمام هذا ضعيف فلعله قاله لقوة طنه في أول الامر كذلك وليس كذلك وباقي التوفيق
والعون تم الجزء الأول ومن تجزئة المصنف فسخ ا في مدته